

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠٠٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية
المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٩٧٢ الصادر فى ٢٤/٨/١٩٩٧ بإنشاء مأمورية
الشهر العقارى والتوثيق بمدينة السباعية ؛

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠١ لسنة ١٩٩١ بتحويل قرية
البصيلية بحرى - مركز ادفو - محافظة أسوان إلى مدينة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء فرع توثيق مدينة البصيلية بحرى
يشمل اختصاصه الحدود الإدارية لمدينة البصيلية وإخراج مدينة البصيلية بحدودها الإدارية
من دائرة اختصاص فرع توثيق السباعية ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٨/١٢/٢٠٠٦ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعدل اختصاص فرع توثيق البصيلية بحرى ، ليشمل زمام الوحدة المحلية للبصيلية قبلى
وزمام الوحدة المحلية لقنان البصيلية الملاصقتين لمدينة البصيلية بحرى من الجهتين القبيلية والبحرية
بالإضافة إلى مدينة البصيلية بحرى بحسب حدودها الإدارية - وذلك فصلاً عن دائرة اختصاص
فرع توثيق السباعية .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق السبوعية بإخراج زمام الوحدة المحلية للبصيلية قبلى ،
وزمام الوحدة المحلية لقنان البصيلية بحسب حدودها الإدارية منه - بالإضافة إلى مدينة
البصيلية بحرى بحسب حدودها .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٧/٢/٣

تحريراً فى ٢٠٠٧/١/١٤

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى